

Distr.
GENERAL

A/52/591
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٦٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٦٢ إلى ٨٢، وأجرت تلك المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١٢، المعقودة من ١٣ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وأجرت مناقشات منظمة لمواضيع محددة بشأن النهج المواضيعي المتبع وذلك في ست جلسات غير رسمية عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود في الجلسات من ١٥ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.18-24).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة بصدد نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الاتفاق التأسيسي بشأن العلاقات المتبادلة والتعاون والأمن بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي (A/52/161-S/1997/413)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الصادر عن منتدى المحيط الهادئ الثامن والعشرين المعقود في راروتونغا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/413)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها بيان اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.33/Rev.1 و Rev.2

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار معنونا "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/52/L.33/Rev.1)، وذلك بالنيابة عن الأرجنتين، واسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/52/L.33/Rev.2) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.1/52/L.33/Rev.1، وانضمت إليهم فيما بعد أوكرانيا، وقبرص، والنيجر، استعيض فيه عن عبارة "اتفاقات الحد من الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح" الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة، بعبارة "اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/52/L.33/Rev.2، دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترانها بأنها بالتقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية لتنفيذ الدول الأطراف التام للاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتقيدها الصارم بها، إذا أريد تعزيز الأمن الذي تستمد منه الدول منفردة والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك ترتكبه الدول الأطراف لتلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بتلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها ينتقص من مساهمتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليتها،

وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الدول الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقات القائمة والتبديد الفعلي للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات مع القانون الدولي هما من الأمور التي

يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن تسهم من ثم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلام والأمن العالميين،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف لجميع أحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أداءه في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بالإسهام في تحقيق السلام الدولي والأمن الإقليمي الذي يوفره امتثال الدول الأطراف التام لأحكام التحقق الواردة في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والالتزامات الأخرى المتفق عليها والتحقق منها،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على أن تنفذ جميع أحكام تلك الاتفاقات بأكملها وأن تمتثل لها؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية فيما يترتب على عدم تقيد الدول الأطراف بأي من أحكام الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة للاحتمالات التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حل مسائل الامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي، بغية تشجيع جميع الدول الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وصون موثوقية تلك الاتفاقات أو استعادتها؛

٤ - ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة ولا تزال تقوم به في استعادة موثوقية اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها، وفي إزالة الأخطار المحدقة بالسلام؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومن أجل حمايتها؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة في مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وأن تقلل من إمكانية التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة قيد الدراسة أو التفاوض، وفي تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، منذ أن يبدأ نفاذ تلك الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق بوصفها أساساً لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بنداً معنوناً "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".
